



دليل قرارات خدمة المواطن في المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري



معلومات الاتصال

Syria- Latakia - western Ridge- Port gate /4/

www.symtq.edu.sy / www.gemtq.edu.sy

gemtqsy@gmail.com / symtqsy@gmail.com

2626

41 2555371/2555382

412555341

<https://www.facebook.com/gemtq/> / <https://www.facebook.com/symtq.academy>

Tel: 41 2555306 – Fax: 41 2555341- Mobile: 992077260 With WhatsApp



GM



الباب الأول

تعريف بالمؤسسة


المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري هي مؤسسة محدثة بالمرسوم رقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٠/٢/٣ م، ومقرها مدينة اللانقية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وترتبط بالسيد وزير النقل. أهداف المؤسسة:

- ١- تدريب وتأهيل أطقم السفن ورفع مستواهم المهني ومنحهم الشهادات التأهيلية والاحتمية المطلوبة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية STCW والقوانين والأنظمة النافذة.
 - ٢- تدريب وتأهيل العاملين في قطاع النقل البحري ومنحهم الشهادات التدريبية الخاصة بهم. يقصد بالاتفاقية الدولية: الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب ومنح الشهادات وأعمال النوبة لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها، وخاصة تعديلات مانبلا لعام ٢٠١٠ م.
- مهام المؤسسة:

- ١- وضع المناهج التدريبية للمؤسسة وتحديثها وتطويرها طبقاً لمعايير التدريب والتأهيل المعتمدة محلياً ودولياً.
- ٢- تنظيم الدورات التأهيلية والاحتمية لأطقم السفن بدرجاتهم واختصاصاتهم المختلفة ومنحهم الشهادات التأهيلية والاحتمية المطلوبة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية والقوانين والأنظمة النافذة.
- ٣- تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في قطاع النقل البحري ومنحهم الشهادات التدريبية الخاصة بهذه الدورات.
- ٤- وضع نظام المعايير النوعية للمؤسسة بغية تحقيق الأهداف المحددة من خلال تغطية جميع الأنشطة المتعلقة بتدريب وتقييم الكفاءة بما في ذلك تقييم المؤهلات وخبرة المدربين والمقيمين.
- ٥- التعاقد مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات المتخصصة وفقاً لاحتياجات تنفيذ الخطط التدريبية والتأهيلية المقررة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المؤسسة حائزة على شهادة الجودة والنوعية ISO 9001:2015 في مجال تقديم خدمات التدريب والتأهيل البحري طبقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية والقوانين النافذة (Provision of educational and maritime training and qualifying services according to the provision of the international conventions, laws and regulations in force).

افتتحت الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري بتاريخ ٢٧-٩-٢٠١٨ م، للارتقاء بالتدريب والتأهيل البحري ورفع سوية الكوادر البحرية، وهي بمثابة مديرية ضمن المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.





الباب الثاني

الدورات التي تقيمها المؤسسة وأجورها والحسوم من أجور الدورات

أولاً- أجور الدورات التي تقيمها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري:

(القرار رقم /١٦٠/ تاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٠م)

قرار رقم /١٦٠/

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.
- بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٢-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى مقررات مجلس الإدارة بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٩-٦-٢٠٢٠م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقدر ما يلي:

مادة ١-١- تحدد أجور الدورات التدريبية التي تقيمها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري اعتباراً من تاريخ

١-٧-٢٠٢٠م، وفق ما يلي:

المجموع	الرسوم الإدارية	الأجور	الدورة التدريبية
٨٢٠٠٠	٢٠٠٠	٨٠٠٠٠	التدريب الأساسي + التوعية الأمنية
٨٢٠٠٠	٢٠٠٠	٨٠٠٠٠	دورات نوبة (ملاحية - هندسية).
٢٠٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	ملاح متمرس (سطح - محركات).
٢٠٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	بحار تقنيات الكترونية.
٦٢٠٠٠	٢٠٠٠	٦٠٠٠٠	التدريب الأمني للملاحين المكلفين بواجبات أمنية.
٨٢٠٠٠	٢٠٠٠	٨٠٠٠٠	الأهلية في مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة/ الأهلية في زوارق الإنقاذ السريعة.
١٥٥٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	طاهي في السفينة
٢٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبيضانغ على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات / تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبيضانغ على متن ناقلات الغاز المسيل.
٢٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبيضانغ على متن ناقلات الزيت/ تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبيضانغ على متن ناقلات الغاز المسيل
٢١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	دورة نوبة ملاحية أو هندسية متكاملة



دليل قرارات خدمة المواطن في المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري



٣٦.٠٠٠	١.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	دورة بحار متفرس متكاملة
٢٦.٠٠٠	١.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	دورة بحار تقنيات الكترونية متكاملة
٣٩.٠٠٠	١.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	مشغل عام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية
٣١.٠٠٠	١.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	إدارة الحشود + التدريب على السلامة + إدارة الأزمات والسلوك البشري + سلامة الركاب والبضائع ومنعة البدن.
١.٢.٠٠٠	٢.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	التوعية بالبيئة البحرية
١٨٢.٠٠٠	٢.٠٠٠	١٨.٠٠٠	إدارة موارد البرج
١٨٢.٠٠٠	٢.٠٠٠	١٨.٠٠٠	إدارة موارد المحرك
١٨٢.٠٠٠	٢.٠٠٠	١٨.٠٠٠	القيادة والعمل الجماعي
١٨٢.٠٠٠	٢.٠٠٠	١٨.٠٠٠	تجهيزات الجهد العالي
١.٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	ضابط أمن السفينة.
١٨٢.٠٠٠	٢.٠٠٠	١٨.٠٠٠	أية دورات حتمية أخرى للضباط
١٦.٠٠٠	١.٠٠٠	١٥.٠٠٠	مدقق داخلي في الشركات البحرية لأنظمة ISM-ISPS-MLC
١٨٢.٠٠٠	٢.٠٠٠	١٨.٠٠٠	دورات فنية وتخصصية بحرية متنوعة
١.٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	الإنكليزية البحرية
١.٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	المراسلات التجارية البحرية باللغة الإنكليزية
٤٦.٠٠٠	١.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	مدرب ومقيم

مادة ٢-٢- تحدد أجور الدورات التأهيلية الواردة في الجدول التالي التي تقيمها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري اعتباراً من تاريخ ١-٧-٢٠٢٠م، وفق ما يلي:

المجموع	بدل الكتب	الرسوم الإدارية	الأجور	الدورة التأهيلية
١.٠٠٠.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٩.٠٠٠	دورات تأهيلية إلزامية لطلاب الثانويات
٢١٥.٠٠٠	١.٠٠٠	٥.٠٠٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	دورات تأهيلية لغير الحاصلين على الشهادة الثانوية

مادة ٣-٣- تحدد أجور إعادة الامتحان للراشدين في مواد دراسية في دورات الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري (ضابط نوية - ترقية - تحديث معرفة والدورات التأهيلية الواردة في المادة رقم ٢/ من هذا القرار)، والنقدم لامتحان القبول للحاصلين على شهادات كفاءة من دول على اللائحة البيضاء، وإصدار بدل ضائع أو تالف لشهادة، اعتباراً من تاريخ ١-٧-٢٠٢٠م، وفق ما يلي:

المجموع	الرسوم الإدارية	الأجور	الموضوع
٦.٠٠٠	١.٠٠٠	٥.٠٠٠	النقدم لامتحان القبول للحاصلين على شهادات كفاءة من دول على اللائحة البيضاء
٤.٠٠٠	١.٠٠٠	٣.٠٠٠	إصدار بدل ضائع أو بدل تالف لشهادة
١١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	إعادة امتحان أي مادة في دورات الأكاديمية



مادة ٤- تحدد أجور الدورات الإدارية المتنوعة التي تقيمها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري اعتباراً من تاريخ ١-٧-٢٠٢٠م، وفق عدد ساعات الدورة بحيث يكون أجر الدورة للطالب أو المتدرب الواحد مساوياً لعدد ساعات الدورة مضروباً بـ /٣٠٠٠ ل.س/ ثلاثة آلاف ليرة سورية فقط لا غير لقاء الساعة التدريبية من الدورة وتضاف الرسوم الإدارية بمقدار /٢٠٠٠ ل.س/ ألفاً ليرة سورية إلى المجموع النهائي لأجر الدورة.

مادة ٥- تحدد أجور الدراسة والدورات في الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري التي تقيمها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري اعتباراً من تاريخ ١-٧-٢٠٢٠م، وفق ما يلي:

نوع الدراسات أو الدورات الأكاديمية	الأجور	الرسوم الإدارية	بدل الكتب	بدل اللباس	المجموع
سنة أولى وثانية اختصاص (ملاحة - ميكانيك - تقنيات الكترونية) فصلياً	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠
سنة ثالثة اختصاص (ملاحة - ميكانيك - تقنيات الكترونية)	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	-	٦٠٠٠٠٠
تحديث معرفة /مستوى انشغيل - (سطح - محركات)	٢٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	-	٢٥٠٠٠٠٠
تحديث معرفة /مستوى الإدارة - (سطح - محركات)	٢٨٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	-	٣٠٠٠٠٠٠
ضابط سطح أو ضابط مهندس	٢٨٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	-	٣٠٠٠٠٠٠
ترقية لمستوى الإدارة (سطح - محركات)	٣٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	-	٣٢٠٠٠٠٠

مادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللائحة في ٣٠-٦-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد



ثانياً - قرار الحسوم من أجور الدورات:

(قرار رقم ١٥٩ تاريخ ٣٠-٦-٢٠٢٠م).

قرار رقم /١٥٩/

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.
- بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى مقررات مجلس الإدارة بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٩-٦-٢٠٢٠م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقدر ما يلي:

مادة ١-١- تحدد الحسومات من أجور الدراسة والدورات التي تمنحها المؤسسة للمتدربين والدارسين اعتباراً من

تاريخ ١-٧-٢٠٢٠م، وفق ما يلي:

م	الجهة المستحقة للحسم	نسبة الحسم
١	شريحة أولى: أبناء الشهداء والعاملون في المؤسسة وأبنائهم.	٨٠%
٢	شريحة ثانية: طلاب الثانويات المهنية البحرية أثناء دراستهم في الثانويات فقط، وجرحي الجيش، وذوي الشهداء، والعاملون في وزارة النقل والجهات التابعة لها وأبنائهم، والمتعاقدون مع القطاع البحري العام، العاملون المنتسبون لاتحاد العمال.	٢٠%
٣	شريحة ثالثة: بقرار من مجلس الإدارة	-

مادة ٢-٢- تحدد آلية تقديم الحسم بما يلي:

- ١- يقدم صاحب العلاقة الذي يمكن أن يستحق الحسم طلباً يسجل في ديوان المؤسسة أصولاً مرفقاً به ما يثبت استحقاقه للحسم قبل التسجيل، (كافة الوثائق مصدقة أصولاً).
- ٢- يحال الطلب إلى الدائرة القانونية والدائرة المالية للتحقق من الوثائق واستحقاق الحسم، ويرفع كتاب للمدير العام يتضمن خلاصة الرأي القانوني والمالي موقفاً من قبل مديري الشؤون المالية والتنمية الإدارية.
- ٣- في حال استحقاق الحسم تنظم استمارة وفق النموذج المعتمد على ثلاث نسخ موقعة أصولاً، تحفظ النسخة الأصلية مع الوثائق بكافة الحالات لدى الدائرة القانونية وترسل نسخة من استمارة الحسم لكل من أمين الصندوق وشعبة التسجيل وإصدار الشهادات.



٤- يستثنى من ذلك مؤسسات القطاع العام التي ترسل كتب ومراسلات تبين أن من يستحق الحسم يعمل لديها وعلى مسؤوليتها.

مادة ٣- لا يستحق الطالب أو المتدرب الحسم بعد التسديد.

مادة ٤- ينهى العمل بأي صك مخالف.

مادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ ١-٧-٢٠٢٠م.

اللائحة في ٣٠-٦-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد



ثالثاً - قرار التسجيل في الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري للعام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ م.
(قرار رقم ٢١٧ تاريخ ١٢-٨-٢٠٢٠ م).

قرار رقم /٢١٧/

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.
- بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧ م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى النظام الأساسي للأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- مادة ١- يبدأ التسجيل للدراسة في الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري اعتباراً من يوم الأحد ١٦-٨-٢٠٢٠ م، ولغاية نهاية الدوام الرسمي يوم الأحد ٢٠-٩-٢٠٢٠ م.
- مادة ٢- تبدأ الدراسة يوم الأحد ٢٠-٩-٢٠٢٠ م.
- مادة ٣- تحدد أجور الدراسة الفصلية بمبلغ وقدره /١٣٥٠٠٠٠٠ ل.س/ مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير.
- مادة ٤- تنتهي مهلة تسديد الأجور بنهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس ٣٠-٩-٢٠٢٠ م، ويعتبر الطالب غير المسدد غير مسجلاً في الأكاديمية.
- مادة ٥- تقبل الشهادات الثانوية السورية للتسجيل بغض النظر عن سنة الحصول على الشهادة، وذلك في الاختصاصات الأكاديمية وفق ما يلي:

م	الاختصاص	الشهادات الثانوية المقبولة
١	ملاحة	الثانوية العلمية - الثانوية المهنية البحرية مهنة ملاحة - أدبي - الثانويات المهنية الصناعية الواردة ضمن ٣+٢
٢	ميكانيك	الثانوية العلمية - الثانوية المهنية البحرية مهنة ميكانيك - الثانوية المهنية الصناعية (ميكانيك وكهرباء مركبات - تكييف وتبريد - تصنيع ميكانيكي - أليات ومعدات زراعية - نماذج وسباكة - ميكاترونكس - تقنيات كهربائية)
٣	تقنيات إلكترونية	الثانوية العلمية - الثانوية المهنية البحرية مهنة تقنيات إلكترونية - الثانوية المهنية الصناعية (ميكانيك وكهرباء مركبات - ميكاترونكس - تقنيات كهربائية - تقنيات إلكترونية - تقنيات الحاسوب)



مادة ٦- يقبل تسجيل الطلاب العرب والأجانب الحاصلين على شهادات ثانوية غير سورية بعد معادلتها في الجمهورية العربية السورية، ويتم القبول وفق الشهادات الواردة في المادة الخامسة من هذا القرار.

مادة ٧- تحدد وثائق التسجيل بما يلي:

١- طلب تسجيل (نموذج يوزع مجاناً في المؤسسة).

٢- الهوية الشخصية.

٣- جواز السفر أو دفتر البحارة.

٤- صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية.

٥- الشهادة الطبية الدولية الصادرة عن السلطة البحرية.

٦- أربع صور شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.

٧- التوقيع على التعهدات والالتزامات الخاصة بالقبول.

مادة ٨- يقبل الطلاب الحاصلين على شهادات ثانوية غير واردة في المادة الخامسة من هذا القرار، بعد نجاحهم في دورة تعديل المسار المحددة وفق ما يلي:

الساعات	المادة
٥٠	الرياضيات
٤٠	الفيزياء
٣٠	اللغة الإنكليزية
١٢٠	المجموع

مادة ٩- تحدد أجور دورة تعديل المسار بمبلغ وقدره /٤٠٠٠٠٠٠ ل.س/ أربعمئة ألف ليرة سورية فقط لا غير.

مادة ١٠- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللائقية في ١٢-٨-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد



رابعاً - قرار دورة تكميلية للطلاب في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠م:
(قرار رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠م).
قرار رقم /٢٣٣/

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.
- بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى النظام الأساسي للأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى مقررات مجلس الإدارة بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٨-٨-٢٠٢٠م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- مادة -١- تقام دورة تكميلية لطلاب الدراسات الأساسية في الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري اعتباراً من تاريخ ١٩/٩/٢٠٢٠م، ولغاية ٢٤-٩-٢٠٢٠م، وفق برنامج الامتحان المرفق.
 - مادة -٢- يسمح للطلاب بالتقدم لامتحان الدورة التكميلية بعد تسديد الأجر المقررة لكل مادة امتحانية، للمواد المحمولة في كافة الفصول الدراسية أو المواد التي حرم من تقديمها.
 - مادة -٣- تحدد أجرة التقدم لامتحانات كل مادة بمبلغ وقدره /٢٠٠٠٠ ل.س/ عشرون ألف ليرة سورية، مضافاً لها الرسوم الإدارية بمقدار /٢٠٠٠ ل.س/ ألفا ليرة سورية فقط لا غير.
 - مادة -٤- تجرى الامتحانات بإشراف لجان الامتحان المختصة، وفق أنظمة الامتحانات المعمول بها.
 - مادة -٥- يعتبر الطالب الذي يكون وبعد صدور نتائج الدورة التكميلية راسباً بمواد دراسية تزيد عن ثلاثة مواد، راسباً في الفصل الدراسي حكماً ويعامل معاملة الطالب الراسب.
 - مادة -٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- اللائحة في ٢٧-٨-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد



خامساً- قرار دورة مجانية للطلاب الناجحين من السنة الثانية:

(قرار رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠م).

قرار رقم /٢٢٧/

المدير العام:

- بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠م، المتضمن إحدات المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمتاوية لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة -١- تقام دورة تدريبية مجانية للطلاب الناجحين من السنة الثانية في الأكاديمية اختصاص ملاحه وهندسة بعد انتهاء الامتحانات، مدة الدورة: عشرة أيام تبدأ الدورة يوم السبت ١٢/٩/٢٠٢٠م، الساعة العاشرة صباحاً، وتهدف الدورة لتأهيل الطلاب للمباشرة بالتدريب العملي على متن السفن، وتتضمن المواضيع التالية:
الإنكليزية البحرية والمحاذة.

استخدام السجلات على السفن والتوثيق باللغة الإنكليزية.

المنشورات الملاحية ووثائق السفن والشهادات.

التخطيط الملاحى.

مادة -٢- يسمح للطلاب الناجحين بنتائج الامتحانات التقدم لهذه الدورة أو ممن لم يتجاوز مجموع المواد الصحولة لهم أربعة مواد بعد صدور نتائج امتحانات الفصل الدراسي الثاني.
مادة -٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللائحة في ١٩-٨-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد



سادساً: قرار اعتماد شروط المدربين:

(قرار رقم ٢٢٣ تاريخ ١٣-٨-٢٠٢٠م).

قرار رقم /٢٢٣/

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.
- بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى كتاب المديرية العامة للموانئ رقم /١٠٧٦/ف.م.ص تاريخ ١٣-٨-٢٠٢٠م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تحدد شروط المدربين في المؤسسة وفق الآتي:

م	الاختصاص	المؤهلات والخبرة
١	ربان	شهادة ربان صالحة وصادرة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية STCW 78 وتعديلاتها، وخدمة بحرية بشهادة الربان لا تقل عن سنة واحدة. يفضل من لديه خبرة تدريبية. يحمل شهادة مدرب ومقيم من إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المرخصة أصولاً في سوريا أو إحدى المؤسسات الأجنبية المعترف بها عالمياً ووطنياً، أو حاصل على دبلوم اختصاص في مجال المناهج والتدريب وتقنيات التدريس والتكنولوجيا التعليمية وأساليب التقييم من إحدى الجامعات السورية أو إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها في سوريا. يجيد اللغة الإنكليزية. يجيد العمل على برامج الحاسب (تطبيقات أوفيس). يفضل من يجيد العمل والتدريب على محاكاة التدريب البحرية (برج - اتصالات - مناولة بضائع - إدارة مرور المنفن). يفضل من لديه خدمة بحرية لا تقل عن سنة على متن ناقلات النفط والكيماويات أو ناقلات الغاز المسيل. يمكن قبول الضباط العسكريين البحريين الممرحين برتبة صيد وما فوق وذلك عند عدم كفاية أعداد الربانبة المتقنين، وتتوافر لديهم الشروط التالية:



١- خبرات تدريب في الكلية العسكرية البحرية أو أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية.
٢- خدم على السفن العسكرية باختصاص ملاحه بمدة لا تقل عن أربع سنوات.
٣- يجيد اللغة الإنكليزية.
٤- يجيد العمل على برامج الحاسب.
٥- يلتزم بالخضوع لدورة مدرب ومقيم أو يحمل شهادة مدرب أو مقيم وفق ما ورد لشروط الريان.
يمكن قبول الحاصلين على شهادة ضابط أول وفق الشروط الخاصة بالريان، وذلك عند عدم كفاية أعداد الريانة المتقدمين.

شهادة كبير مهندسين صالحة وصادرة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية 78 STCW وتعديلاتها، وخدمة بحرية بشهادة كبير مهندسين لا تقل عن سنة واحدة. يفضل من.
يفضل من يجيد العمل والتدريب على محاكيات غرف المحركات- منع ومكافحة التلوث.
يحمل شهادة مدرب ومقيم من إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المرخصة أصولاً في سوريا أو إحدى المؤسسات الأجنبية المعترف بها عالمياً ووطنياً، أو حاصل على دبلوم اختصاص في مجال المناهج والتدريب وتقنيات التدريس والتكنولوجيا التعليمية وأساليب التقييم من إحدى الجامعات السورية أو إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها في سوريا.

يجيد اللغة الإنكليزية.
يجيد العمل على برامج الحاسب (تطبيقات أوفيس).
يفضل من لديه خدمة بحرية لا تقل عن سنة على متن ناقلات النفط والكيماويات أو ناقلات الغاز المصبل.
يمكن قبول الضباط العسكريين البحريين المسرحين برتبة عميد وما فوق وذلك عند عدم كفاية أعداد كبير مهندسين المتقدمين، وتتوافر لديهم الشروط التالية:
١- خبرات تدريب في الكلية العسكرية البحرية أو أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية.
٢- خدم على السفن العسكرية باختصاص ميكانيك بمدة لا تقل عن أربع سنوات.
٣- يجيد اللغة الإنكليزية.
٤- يجيد العمل على برامج الحاسب.

كبير مهندسين

٢



<p>٥- يلتزم بالخضوع لدورة مدرب ومقيم أو يحمل شهادة مدرب أو مقيم وفق ما ورد لشروط كبير مهندسين. يمكن قبول الحاصلين على شهادة مهندس ثان وفق الشروط الخاصة بكبير مهندسين، وذلك عند عدم كفاية أعداد كبير مهندسين المتقدمين.</p>		
<p>شهادة ضابط تقنيات إلكترونية صالحة وصادرة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية STCW 78 وتعديلاتها، وخدمة بحرية بصفة ضابط تقنيات إلكترونية لا تقل عن سنة. يفضل من لديه خبرة تدريبية. يحمل شهادة مدرب ومقيم من إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المرخصة أصولاً في سوريا أو إحدى المؤسسات الأجنبية المعترف بها عالمياً ووطنياً، أو حاصل على دبلوم اختصاص في مجال المناهج والتدريب وتقنيات التدريس والتكنولوجيا التعليمية وأساليب التقييم من إحدى الجامعات السورية أو إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها في سوريا. يجيد اللغة الإنكليزية يجيد العمل على برامج الحاسب (تطبيقات أوفيس). يفضل من لديه خدمة بحرية لا تقل عن سنة على متن ناقلات النفط والكيماويات أو ناقلات الغاز المسيل. يمكن قبول الضباط العسكريين البحريين المسرحين برتبة عميد وما فوق، وذلك عند عدم كفاية أعداد ضابط تقنيات إلكترونية المتقدمين وتتوافر لديهم الشروط التالية: ١- خبرات تدريب في الكلية العسكرية البحرية أو أكاديمية الأسد للمهندسة العسكرية. ٢- خدم على السفن العسكرية باختصاص كهرباء بمدة لا تقل عن أربع سنوات. ٣- يجيد اللغة الإنكليزية. ٤- يجيد العمل على برامج الحاسب. ٥- يلتزم بالخضوع لدورة مدرب ومقيم أو يحمل شهادة مدرب أو مقيم وفق ما ورد ضابط تقنيات إلكترونية. يمكن قبول الحاصلين على شهادة ضابط تقنيات إلكترونية لمن لديهم خدمة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك عند عدم كفاية أعداد ضابط تقنيات إلكترونية المتقدمين.</p>	<p>ضابط تقنيات إلكترونية</p>	<p>٣</p>
<p>حاصل على شهادة بكالوريوس أو ماجستير على أقل تقدير في الاختصاص. لديه خبرة تعليمية أو تدريبية لا تقل عن خمس سنوات.</p>	<p>محاضر أو مدرب دورات</p>	<p>٤</p>

	إدارية وفنية ومهنية	يجيد باللغة الإنكليزية (لغير اختصاص اللغة أو الترجمة). يجيد العمل على برامج الحاسب (تطبيقات أوفيس لغير مختصي المعلوماتية وتقنيات الأعمال). يتوافق اختصاصه مع المحاضرات التي سيكلف بها. (رياضيات- فيزياء- لغة إنكليزية أو ترجمة - أنظمة الجودة - إدارة ولوجستيات نقل)، ومدربين لدورات إدارية ومهنية وفنية (معلوماتية وتقنيات أعمال + إدارة وموارد بشرية + برامج هندسية + دورات مهنية وفنية).
٥	ممرض	شهادة ممرض - لديه خبرة تدريبية في مجال دورات التمريض والاسعافات.
٦	اطفائي	شهادة إطفائي - لديه خبرة تدريبية في مجال الإطفاء.

مادة ٢- ينهى العمل بأي صك مخالف.

مادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره.

اللائحة في ١٣-١-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد



سابعاً: قرار تسديد الأجر للطلاب القدامى وفق الأجر التي سجلوا بها لأول مرة:
(قرار رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٧-٨-٢٠٢٠م).

قرار رقم /٢٣٢/

المدير العام:

- بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.
- بناءً على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى النظام الأساسي للأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى مقررات مجلس الإدارة بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٨-٨-٢٠٢٠م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- مادة ١- بسدد الطلاب القدامى الناجحون للفصل التالي أجر الدراسة وفق الأجر التي سجلوا وفقها، مضافاً إليها الرسوم الإدارية وثمان المناهج واللباس.
- مادة ٢- يسدد الطلاب الراسبون في الفصل الدراسي خمسون بالمائة من الأجر الذي سجلوا فيه لأول مرة مع تسديد الرسوم الإدارية، ويسدد الطالب في حال ثمن المناهج واللباس في حال رغبته بالحصول عليها، ويبقى الطالب ملزماً باللباس المعتمد.
- مادة ٣- يعامل الطلاب المفصولون من الدراسة في الأكاديمية السورية للتدريب والتأهيل البحري (الدراسات الأساسية) والراغبين بالتسجيل في الفصل الدراسي القادم معاملة الطالب المستجد من حيث الأجر ويسدون الأجر المقرر وقدره /١٣٥٠٠٠٠٠ ل.س/ مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير فصلياً، متضمناً الرسوم الإدارية وثمان المناهج واللباس.
- مادة ٤- ينهى العمل بأي صك مخالف.
- مادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللائحة في ٢٧-٨-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد



ثامناً- قرار دورة تدريبية تأهيلية لغير الحاصلين على الشهادة الثانوية:
(دورات تقام دورياً وهي خدمة للبحارة الذين لديهم خدمة بحرية ولا يحوزون على الشهادة الثانوية فبعد اجتياز
الدورة بنجاح يقبل في دورات ضابط نوبة وفق الاختصاص)
(قرار رقم ١٦٨ تاريخ ٥/٧/٢٠٢٠م).
قرار رقم /١٦٨/

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠م، المتضمن إحدات المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ١٣-١١-٢٠١٧م، الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب
ومنع الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى قرار المديرية العامة للموانئ رقم /٢٩٦/ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٥م، المتضمن الاعتراف بالمؤسسة العامة
للتدريب والتأهيل البحري كمعهد بحري معترف به، واعتماد المحاكيات والمناهج التدريبية.
- وعلى كتاب المديرية العامة للموانئ رقم ٩٢٣/ف.م.ص تاريخ ٢٠-٥-٢٠١٨م.
- وعلى مقررات مجلس الإدارة بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- مادة ١- تفتتح دورة تدريبية تأهيلية لغير الحاصلين على الشهادة الثانوية، اعتباراً من ١١-٧-٢٠٢٠م، ولغاية
٢٠-٩-٢٠٢٠م، ويكون دوام الدورة في كافة أيام الأسبوع بما فيها السبت بمعدل تسع ساعات تدريب يومية،
لتغطية /٥٥٠/ ساعة تدريبية.
- مادة ٢- يخضع المتدربون لامتحان خلال الفترة من ٢١ ولغاية ٢٧-٩-٢٠٢٠م، تحت إشراف السلطة البحرية.
- مادة ٣- تحدد شروط القبول ووثائق التسجيل وفق الاستمارة المعتمدة والتي يحصل عليها المتدرب من دائرة شؤون
الطلاب مجاناً.
- مادة ٤- يقبل الناجحون في الدورة للتقدم لدورة ضابط نوبة ملاحية (ضابط ثانٍ) أو دورة ضابط مسؤول عن نوبة
هندسية (ضابط مهندس ثالث) أو ضابط تقنيات إلكترونية، حسب الاختصاص والخدمة البحرية.
- مادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللائحة في ٥-٧-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد



تاسعاً- قرار افتتاح الدورة الإلزامية المؤهلة للتقدم لامتحانات الشهادة الثانوية المهنية البحرية بصفة أحرار (دورات تقام ثلاث مرات سنوياً للطلبة الراغبين بالتقدم لامتحانات الشهادة الثانوية المهنية البحرية بصفة

أحرار وليس لديهم تسلسل دراسي)

(قرار رقم ١٦٧ تاريخ ٥/٧/٢٠٢٠م).

قرار رقم /١٦٧/

المدير العام:

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.
- بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بشأن المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠١٠، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- وعلى موافقة السيد الوزير بتاريخ ٢٤-٤-٢٠١٨م، المسطرة على كتاب مديرية التعليم المهني والتقني رقم ٢٥٥/٧ تاريخ ٢٣-٤-٢٠١٨م.
- وعلى العقود المبرمة بين المؤسسة والمدربين.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقدر ما يلي:

مادة ١- تفتح الدورة الإلزامية المؤهلة للتقدم لامتحانات الشهادة الثانوية المهنية البحرية بصفة أحرار اعتباراً من

١٢-٧-٢٠٢٠م، ولغاية ٣٠-٩-٢٠٢٠م، بمعدل ثمان ساعات تدريب يومية، لتغطية /٤٩٠/ ساعة تدريبية.

مادة ٢- يكلف بتدريب وتدريب المواد الدراسية كلاً من السادة والسيدات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي:

مدرس المادة	عدد الساعات	المادة
		مواد مشتركة لكافة الاختصاصات
روعة الأسعد	٤٥	اللغة العربية
لافيا صبوح	٥٠	اللغة الأجنبية (الكليري)
د. بشار جديد	٥٠	الرياضيات
د. بشار جديد	٤٥	الفيزياء والكيمياء
هشام جركس	٦٠	السلامة البحرية والإتقاذ البحري
م. منار شيخ محمد	٣٠	الرسم الهندسي
		مواد اختصاصية
		اختصاص ملاح:
عبدالرحمن ضلع	٤٠	اتصالات



دليل قرارات خدمة المواطن في المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري



فن بحر	٧٠	شوكت العلي
ملاحة بحرية	٧٠	شوكت العلي
مدخل إلى انتران سفن	٣٠	عبدالرحمن ضلع
اختصاص ميكانيك:		
الميكانيك البحري	٧٠	د. معروف أحمد
أساسيات الهيدروليك والبيوماتيك	٥٠	د. معروف أحمد
مدخل إلى المحركات ومحطات القدرة البحرية	٣٠	م. نجم الدين حميدان
مدخل إلى إنشاء سفن	٣٠	مصطفى طرن
مدخل إلى ميكانيك هندسي وديناميك الآلات	٣٠	م. منار شيخ محمد

مادة ٣- يخضع المتدربون لامتحان خلال الفترة من ١ ولغاية ٨-١٠-٢٠٢٠م، تحت إشراف مديرية التعليم المهني والتقني في وزارة النقل.

مادة ٤- تحدد شروط القبول ووثائق التسجيل وفق الاستمارة المضمّنة والتي يحصل عليها المتدرب من دائرة شؤون الطلاب مجاناً.

مادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللائحة في ٥-٧-٢٠٢٠م.

المدير العام

بالتكليف المهندس محمد علي أحمد



الباب الثالث

الدورات التي تقيمها المؤسسة وشروط التسجيل فيها

أولاً- الدورات التي تقيمها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري (من غير الأكاديمية):

التدريب الأساسي + التوعية الأمنية	التوعية بالبيئة البحرية
دورات نوبة ملاحية	إدارة موارد البرج
دورات نوبة هندسية	إدارة موارد المحرك
ملاح متمرس سطح	لقيادة والعمل الجماعي
ملاح متمرس محركات	تجهيزات الجهد العالي
بحار تقنيات الكترونية:	الأهلية في زوارق الإنقاذ السريعة
التدريب الأمني للملاحين المكلفين بواجبات أمنية.	الإطفاء المتقدم للحرائق
الأهلية في مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة	تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات
طاهي في السفينة	رئيس بحارة
تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت	إدارة الحشود + التدريب على السلامة + إدارة الأزمات والسلوك البشري + سلامة الركاب والبضائع ومنعة البدن.
تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات	تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.
تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل	مدقق داخلي في الشركات البحرية لأنظمة ISM-ISPS-MLC
دورة نوبة ملاحية أو هندسية متكاملة	دورة بحار تقنيات الكترونية متكاملة
دورة بحار متمرس متكاملة	مشغل عام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية
ضابط أمن السفينة.	الإككتيزية البحرية
المراسلات التجارية البحرية باللغة الإككتيزية	دورات فنية وتخصصية بحرية متنوعة
الإسعافات الطبية الأولية	مدرب ومقيم
الرادار والأرريا على مستوى الإدارة	العناية الطبية
العنفات البخارية البحرية	الرادار والأرريا على مستوى التشغيل
الدخول إلى المناطق المغلقة	الإسعافات الأولية البسيطة
تقنيات الخلاص الفردي	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية
منع الحرائق ومكافحتها	التوعية الأمنية
كفاءة خطة إدارة الطاقة في السفن	التحقيق في الحوادث البحرية
دورات تأهيلية إلزامية لطلاب الثانويات الراغبين بالتقدم بصفة أحرار وليس لديهم تسلسل دراسي	إدارة تقييم المخاطر
دورات فنية تخصصية متنوعة	دورات إدارية ولغات معلوماتية وغيرها



ثانياً- شروط التسجيل في الدورات:

- دورات التدريب الأساسي ودورة التوعية الأمنية (الدورات الحتمية للبحارة) للبحارة الذين أتموا السادسة عشرة من العمر.

وثائق التسجيل والقبول في دورات التدريب الأساسي ودورة التوعية الأمنية:

- ١- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
- ٢- صورة عن الشهادة الطبية البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية).
- ٣- صورة عن دفتر البحارة.
- ٤- صورة شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.
- ٥- نسخة من طلب التسجيل.
- ٦- نسخة من إشعار تسديد الأجر.

- دورات النوبة الملاحية والنوبة الهندسية ودورات بحار مطح متمرس وبحار محركات متمرس وبحار تقنيات

(إلكترونية، للبحارة الذين استوفوا شروط القبول الواردة الجدول التالي:

بحار تقنيات إلكترونية	ملاح محركات متمرس	بحار يشكل جزء من نوبة هندسية	ملاح سطح متمرس	بحار يشكل جزء من نوبة ملاحية	المتطلبات التدريبية الإضافية	التدريب الأساسي
✓	✓	✓	✓	✓	تقنيات الخلاص الفردي.	
✓	✓	✓	✓	✓	منع الحرائق ومكافحتها.	
✓	✓	✓	✓	✓	الإسعافات الأولية البسيطة.	
✓	✓	✓	✓	✓	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.	
	✓		✓		الأهلية في مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.	
✓	✓	✓	✓	✓	التدريب الأمني للملاحين المكلفين بواجبات أمنية	
١٢ شهر	١٢ شهراً في قسم المحركات	٦ أشهر في قسم المحركات	١٨ شهراً في قسم المطح	٦ أشهر في قسم المطح	الخدمة البحرية المطلوبة للتسجيل في الدورة	
لا يقل عن ١٨	لا يقل عن ١٨	لا يقل عن ١٦	لا يقل عن ١٨	لا يقل عن ١٦	العمر	

وثائق التسجيل والقبول:

- ١- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
- ٢- صورة عن الشهادة الطبية البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية).
- ٣- صورة عن شهادة الخدمة البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية) أو صورة عن الخدمة البحرية المثبتة على دفتر البحارة.
- ٤- صورة عن دفتر البحارة.



٥- صورة شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.

٦- نسخة من طلب التسجيل.

٧- نسخة من إشعار تسديد الأجر.

• دورة مشغل عام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS-GOC

وثائق التسجيل والقبول:

١- صورة عن الهوية الشخصية.

٢- صورة عن جواز السفر أو دفتر البحارة.

٣- صورة عن الشهادة الطبية البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية).

٤- ثلاث صور شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.

٥- نسخة من طلب التسجيل.

٦- نسخة من إشعار تسديد الأجر.

وثائق مطلوبة للتقدم لامتحان السلطة البحرية:

١- صورة عن الهوية الشخصية.

٢- صورة عن جواز السفر أو دفتر البحارة.

٣- صورة عن الشهادة الطبية البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية).

٤- ثلاث صور شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.

٥- طلب الموافقة على التقدم للامتحان وفق النموذج المعتمد.

٦- صورة عن الشهادة الصادرة عن المؤسسة.

• الدورات الحتمية لضباط السطح والضباط المهندسين:

وثائق التسجيل والقبول:

١- صورة عن الهوية الشخصية.

٢- صورة عن جواز السفر أو دفتر البحارة.

٣- صورة عن الشهادة الطبية البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية).

٤- صورة شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.

٥- نسخة من طلب التسجيل.

٦- نسخة من إشعار تسديد الأجر.



● تسجيل المتدربين في الدورات الأخرى:

أولاً- الدورات الفنية البحرية والتخصصية:

- ١- صورة عن الهوية الشخصية.
- ٢- صورة عن جواز السفر أو دفتر البحارة.
- ٣- صورة عن الشهادة الطبية البحرية الصادرة عن المديرية العامة للموانئ (السلطة البحرية).
- ٤- صورة شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.
- ٥- نسخة من طلب التسجيل.
- ٦- نسخة من إشعار تسديد الأجر.

ثانياً- الدورات الفنية والإدارية وغيرها:

- ١- صورة عن الهوية الشخصية.
- ٢- صورة عن جواز السفر أو كتابة الاسم الثلاثي باللغة الإنكليزية بشكل صحيح.
- ٣- صورة شخصية ملونة بخلفية بيضاء أو فاتحة اللون.
- ٤- نسخة من طلب التسجيل.
- ٥- نسخة من إشعار تسديد الأجر.